

قرار رقم (٦٥٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

لضباط شرطة شرق الدلتا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة شرق الدلتا برقم (٤٠٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

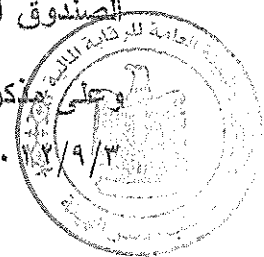
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٣/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة

٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢/٩/٣



مستند

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (١ ، ٢) من المادة (الخامسة) من البسابق التأسيسي (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (التاسعة / أولاً ، ثانياً ، رابعاً) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) : الاشتراكات ورسم الانضمام

١- تكون الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي

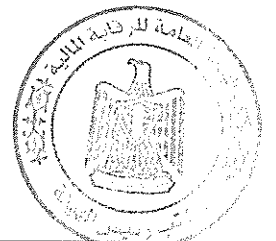
تتزايد مع رتبة الضابط كما يلي :-

الاشتراكات (بالجنيه)	الرتبة
مائة وخمسة وثلاثون	مساعد أول وزير
مائة وعشرون	مساعد وزير
مائة	لواء
ثمانون	عميد
ستون	عقيد
خمسة وأربعون	مقدم
خمسة وثلاثون	رائد
ثلاثون	نقيب
خمسة وعشرون	ملازم أول
خمسة عشر	ملازم

٢- رسم العضوية يسدده العضو مرة واحدة عند طلب الانضمام للصندوق ويكون

متدرجاً وفقاً لرتبته عند الانضمام وذلك وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	الرتبة
ثلاثة آلاف وخمسمائة	مساعد أول وزير
ثلاثة آلاف وخمسمائة	مساعد وزير
ثلاثة آلاف وخمسمائة	لواء
ثلاثة آلاف وخمسمائة	عميد
ثلاثة آلاف وخمسمائة	عقيد
ثلاثة آلاف وخمسمائة	مقدم
ألفين	رائد



ثمانمائة	نقيب
سبعمائة	ملازم أول
أربعمائة	ملازم

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : في حالة الإحالة إلى التقاعد :

أ- في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وستون ألف جنيه مع زيادة ٢% من قيمتها عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد .

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وثمانمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى خمسة وستون ألف جنيه مع زيادة ٢% من قيمتها عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد .

ب- في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

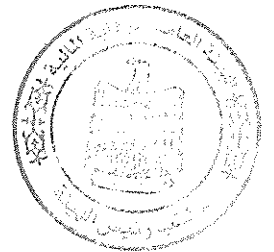
يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وستون ألف جنيه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزاد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٨% من الميزة وبحد أدنى مدفوعات العضو .

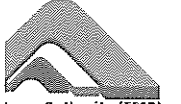
(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وثمانمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى خمسة وستون ألف جنيه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزاد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٨% من الميزة وبحد أدنى مدفوعات العضو .

ج- في حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل إنقضاء

سنتين في الخدمة في رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :





يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين حسب نوع العضوية أي تحسب له مستحقاته وفقاً للبند (أ/أ) على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها .

ثانياً :-

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وستون ألف جنيه أياً كانت مدة الاشتراك بالصندوق أو نوعية العضوية .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم أياً كان سببه :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .
٣- يجوز صرف ١٠% من الميزة التأمينية المستحقة للعضو بعد مرور سنتين في رتبة عقيد على أن تسوى من الميزة النهائية في تاريخ انتهاء الخدمة .
رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل أو الانتقال إلى وظيفة مدنية :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها عائد استثمار بواقع ٧% من قيمتها .

ثانياً : إلغاء البند (٧) من المادة (الثالثة) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه) والفقرة (١) من البند (خامساً مكرر ١) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) .

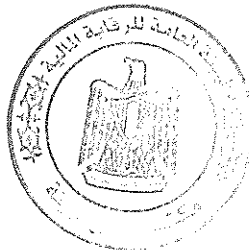
مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٦/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل منير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦